

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1990/34  
7 December 1989

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/RUSSIAN

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري  
والمعاقبة عليها

وجهات نظر ومعلومات مقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة  
والمنظمات غير الحكومية وفقاً للقرار لجنة حقوق الإنسان  
٨/١٩٨٩

مذكرة من الأمين العام

المفحة

٢	.....	مقدمة
٣	.....	أولاً - الردود الواردة من الدول الأطراف
٤	.....	تشيكوسلوفاكيا
٥	.....	الجمهورية الديمقرatية الألمانية
٦	.....	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
	.....	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

### مقدمة

١ - في قرارها ٨/١٩٨٩ ، رجت لجنة حقوق الإنسان ، في جملة أمور ، من الأمين العام (١) أن يدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إلى الإعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (ب) وأن يدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بشأن أنواع جريمة الفصل العنصري بالوصف الذي وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية والتي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا .

٢ - ورجت اللجنة ، بموجب نفس القرار ، من الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية ، أن يواصل ، في ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا بما في ذلك الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدرج عملياتها في جنوب إفريقيا تحت جريمة الفصل العنصري وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين .

٣ - واسترعى الأمين العام ، في مذكرات شفوية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، انتباه الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى الأحكام ذات الملة من قرار اللجنة ٨/١٩٨٩ ودعاهما إلى أن تبدي وجهات نظرها وأية معلومات في هذا الشأن في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق الثلاثي واللجنة في دورتها السادسة والأربعين .

٤ - وترد أدناه وجهات النظر والمعلومات المقدمة من حكومات تشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وسوف تصدر أية ردود أخرى قد تتلقاها الأمانة في إضافات لهذه الوثيقة .

### تشيكوسلوفاكيا

[الأصل: بالفرنسي]  
[٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

كما سبق أن بيّنت في تقريرها المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (E/CN.4/1989/31/Add.10) ترى تشيكوسلوفاكيا أن الفصل العنصري شكل متطرف من أشكال الإرهاب العنصري والظلم وظاهرة تتم عن انتهاء جسيم وفاضح لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية . ويظل الكفاح ضد الفصل العنصري القضية الرئيسية المطروحة لا على صعيد القارة الأفريقية فحسب ، وإنما أيضا في كافة الأماكن الأخرى من العالم . وتشيكوسلوفاكيا ، تستند إلى هذا الموقف المبدئي فتؤكد ، في أنشطتها العملية ، موقفها السلبي من أي تعاون مع نظام الفصل العنصري القائم في جنوب إفريقيا وتأيد تأييدا كلّيا كافة التدابير التي تتخذ من جانب المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تمثل مهمتها في مكافحة هذا النظام اللاإنساني . وفي عام ١٩٦٦ علقت تشيكوسلوفاكيا كافة روابطها السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والرياضية مع جنوب إفريقيا . وليست هناك شركات عبر وطنية تقوم مثل هذه الروابط وتعمل في تشيكوسلوفاكيا . والتعاون الاقتصادي مع جنوب إفريقيا محظور في تشيكوسلوفاكيا بموجب الأمر رقم ١٩٨٠/٦٥ الصادر عن وزارة التجارة الخارجية الاتحادية ، والقاضي بمنع الروابط الاقتصادية مع جنوب إفريقيا وهو أمر له قوة القانون الملزم .

وتشيكوسلوفاكيا تدين كافة ضروب التعاون مع نظام الفصل العنصري وكافة ضروب الدعم المقدمة له . وهذه الآدلة تتمشى تماشيا كلّيا مع أحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تنص على أن مسؤولية جنائية تقع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة إذا قاموا بارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة للفصل العنصري أو بالتحريف عليها أو بالتوافق فيها . وواضح أيضا أن هذه المسؤولية تتطبق على الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع نظام الفصل العنصري .

وفي نظر تشيكوسلوفاكيا أن جانبا مهما من هذه القضية يتمثل في أن قائمة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تخلو عمليا من الدول المسجلة فيها الشركات عبر الوطنية . وهذه الدول هي أولا وقبل كل شيء الدول الغربية المتقدمة . وترى تشيكوسلوفاكيا أنه بالرغم من هذه الوضع غير المواتية من الممكن والمسموح أن يتم الانطلاق من الحقيقة القائلة بأن حظر الفصل

العنصري ينطبق على كافة الدول سواء صدقت على الاتفاقية المذكورة أم لم تصدق عليها . وتحديد انتهاك القانون الدولي من خلال ارتكاب جريمة الفصل العنصري يستتر مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز مبني على العرق أو اللغة أو الدين (المادة 1 ، الفقرة ٣) وكذلك مبدأ التساوي في الحقوق وتقرير المصير للشعوب (المادة ٥٥) . واستنادا إلى الحقائق المذكورة أعلاه يتوقع من جميع دول المجتمع الدولي لا سيما الدول التي تولى أهمية لاحترام حقوق الإنسان في العالم ، في اضطلاعها بأنشطتها العملية ، أن تعتبر الفصل العنصري انتهاكا جسماً وفاضحاً ومستمراً لحقوق الإنسان وتقع على عاتق مرتكبه مسؤولية جنائية .

والحكومة التشيكوسلوفاكية أعربت مراراً عن وجهة النظر القائلة بأن نظام الفصل العنصري لا يمكن أن يزول إلا إذا خضع لعزل حقيقي وفعلي وواسع النطاق وذلك بالاستناد إلى التطبيق المتطرق لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع . ولقد ثبت في كثير من المناسبات أن الموقف المتسم بالتسامح الذي تنتهك بلدان عديدة صاحبة نفوذ من الفصل العنصري يمكن جنوب إفريقيا من موافلتها . والانتخابات البرلمانية التي أجريت في البلد في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أكدت كذلك سياسة التمييز العنصري ورافقتها إراقة للدماء . وتبعد لذلك فإن تشيكوسلوفاكيا تدين كافة أشكال التعاون المباشر أو غير المباشر مع نظام الفصل العنصري وتؤيد تأييداً كاملاً مطالب الجمعية العامة الواردة في القرار ٩٧/٤٣ ، وبصورة أكثر تحديداً ما ورد في الفقرة ٧ ، التي طلب فيها إلى جميع الدول التي توافق شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريًا مع جنوب إفريقيا وناميبيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء هذا التعامل . كما أنها تؤيد مطالب الجمعية العامة الواردة في القرار ٩٣/٤٣ التي دعي فيها مجلس الأمن إلى فرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا بوصف ذلك الوسيلة الفعالة الوحيدة لتحقيق الهدف المشترك الذي تنشده القوى المناضلة من أجل حماية حقوق الإنسان والمتمثل في القضاء على الفصل العنصري .

#### الجمهورية الديمocratique الالمانية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩]

تؤكد جمهورية ألمانيا الديمقراطية مجدداً وجهة نظرها القائلة بأنَّ أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً في سبيل إلغاء الفصل العنصري . وهذا الموقف أعيد تأكيده أيضاً في القرارات التي اعتمدت في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ومن بينها القراران ٣٩/٤٣ و ٩٣/٤٣ .

فالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تساهم في استمرار قيام الفصل العنصري . ووفقا لما تمليه روح الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها فهي تحمل جانبا من المسؤولية عن جرائم الفصل العنصري التي ترتكب في جنوب افريقيا .

والجمهورية الديمocratique الالمانية أوضحت تكرارا وباسباب موقفها الاساسي من هذه القضية في التقارير المقدمة الى الامين العام للامم المتحدة . وهي تسترعى الانتباه الى تقريرها الرابع المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، المؤرخ في ٣٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وتعليقاتها بشأن استنتاجات وتوصيات الفريق الثلاثي بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . و موقف الجمهورية الديمocratique الالمانية الوارد في ذلك التقرير وتلك التعليقات باق على حاله .

#### جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل: بالروسية]

[٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩]

إن من الأسباب الأساسية لانعدام آية خطوات جذرية الى الأمام في التصدي لمشكلة الفصل العنصري ما يكمن منها في استمرار التعاون مع جنوب افريقيا من جانب الدوائر الاقتصادية والمالية والعسكرية في بعض الدول فضلا عن الشركات عبر الوطنية .

وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد الاستنتاجات التي وضعها الفريق الثلاثي والمتعلقة بمدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود النظام العنصري في جنوب افريقيا . ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر تفصيلا حول هذه القضية بوجه خاص في رد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على استفسار الامين العام للامم المتحدة المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٩٣/٤٣ بشأن "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان" .

### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل: بالروسي]

[٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]

١ - يؤكد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجددا موقفه المبدئي من المسؤولية التي تتحملها الشركات عبر الوطنية إزاء استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا كما ورد هذا الموقف في الردود السابقة ، وبالآخر في عام ١٩٨٨ .

٢ - والاتحاد السوفيaticي يدين بقوة التعاون بين الشركات عبر الوطنية والنظم العنصري في جنوب افريقيا ويقر استنتاج الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/33) القائل بأن مثل هذا التعاون من جانب الاحتكارات الدولية والوطنية يقوی نظام الفصل العنصري الاجرامي ويديم قمع الأغلبية من السكان الافارقة في جنوب افريقيا . بالإضافة الى ذلك ، فإن الشركات عبر الوطنية تستغل استغلالا فاحشا الموارد الطبيعية والبشرية للجنوب الافريقي منها بالدرجة الأولى موارد ناميبيا .

٣ -ويرى الاتحاد السوفيaticي أيضا أنه لا أساس للتاكيد القائل بأن انشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا والتعاون الوثيق بين بعض البلدان وبريتوريا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية يساعد على تحسين أوضاع الأغلبية الساحقة من سكان البلد ويخفف من وطأة نظام الفصل العنصري .

٤ - والاتحاد السوفيaticي لم يزل على اعتقاده أنه طبقا للفرقة (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها تقع على عاتق الشركات عبر الوطنية المسؤولة الجنائية الدولية بموقفها مشاركة في جريمة الفصل العنصري . كما أنه يحتج اعتماد جراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد لكافة ضروب المساعدة السياسية والاقتصادية والعسكرية المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري .

-----